باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 554197
رقم الفهرس: 10/08624

قـــــرار بتـــــاريخ:
2010/03/25

قضـــــية:
الشركة الوطنية للتامين saa

ضـــــد

ب ر

م ح

ب ر

النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الخامس و العشرون من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن و عشـرة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الشركة الوطنية للتامين saa — مسؤول مدني طـاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): أحمد ترخاش — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : 39 نارع العقيد عميروش الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1): ب ر — مطعون ضده
الساكن :
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): بوطبة سليمة — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : شارع بن شولاق ميلة

2): م ح — مطعون ضده
الساكن : قرية السيباري القرارم قوقة ميلة
بوطبى سليمة — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : شارع بن شولاق ميلة

3): ب ر — مطعون ضده
الساكن :
بوطبة سليمة — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : شارع بن شولاق ميلة

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد قـور محمد المنصف رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية،
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنة الشركة الوطنية للتامين saa وكالة 2665 بتاريخ 2008/01/19 ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/01/13 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة والذي قضى حضوريا اعتباريا تجاه المعارض ضدهما ب ر وب و وحضوريا نحو

رقم الملف: 554197
رقم الفهرس: 10/08624

المعارض والمعارض ضدهم ذوي حقوق المرحوم ب ب وغيابيا تجاه
المعارض ضده ج ص ،
في الشكل: قبول المعارضة،
وفي الموضوع: تاييد الحكم المستانف والمصاريف القضائية على المعارضة،
حيث ان الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2006/05/29 عن محكمة ميلة قد قضى حضوريا ببراءة المتهم ب و من جرم القتل الخطا والجروح الخطا،
وفي الدعوى المدنية: الزام الشركة الوطنية للتامين saa وكالة 2665 ان تدفع لذوي حقوق الضحية المتوفي ب ب التعويضات التالية:
بالنسبة للاب ب ر : (41.400دج) تعويض مادي،
- (30.000دج) تعويض معنوي،
- (50.000دج) مصاريف الجنازة،
- (382.500دج) تعويض عن الاضرار اللاحقة بالسيارة،
بالنسبة للام مريوة حدة: (41.400دج) تعويض مادي،
- (30.000دج) تعويض معنوي،
وتمهيديا قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير خالد السعيد الطبيب الشرعي لفحص الضحية ب ر وتحديد مدة العجز الكلي المؤقت ونسبة العجز الجزئي الدائم وضرر التالم الجمالي اللاحق به نتيجة الحادث الذي تعرض له بتاريخ 2005/12/18 واعداد ملخص عن ذلك،
حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده،
حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا،
حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة الشركة الوطنية للتامين بواسطة وكيلها الأستاذ احمد ترخاش المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن أثار فيها وجهين للنقض، كما اودع المدعي عليهم في الطعن ذوي حقوق المرحوم ب ب مذكرة جوابية ملتمسين رفض الطعن،

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

عن الوجه الثاني: الماخوذ من مخالفة القانون والخطا في تطبيقه:
حيث بالرجوع الى الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن يتضح جليا للسادة القضاة اسندوا مسؤولية الحادث الى الضحية المتوفية صاحب سيارة بيجو 106 كون، لم يتحكم في قيادة سيارته عندما حاول تجاوز الشاحنة امامه وبالتالي تتحمل شركة تامينه مسؤولية تسديد التعويضات المحكوم بها وبالنتيجة اخراج الطاعنة من روابط الدعوى مادام مؤمنها لم يرتكب اي خطا وقد استفاد من البراءة، ورغم الدفوع التي قدمتها الطاعنة الرامية لاخراجها من النزاع الا ان المجلس وعكس كل توقع جانب الصواب واصدر قراره بتاييد الحكم المستانف مما يتعين نقضه وابطاله،
وبالفعل فانه يتبين من حيثيات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار محل الطعن ان سيارة بيجو 106 التي كان يقودها المرحوم ب ب هي التي حولت اتجاه سيرها نتيجة الفرملة لتصطدم بسيارة المتهم، وانه والحال كذلك يتعين التصريح ببراءة المتهم من الجرمين المتابع بهما،
حيث من جهة اخرى فان قضاة المجلس بعد معارضة شركة التامين والتي التمست

بواسطة وكيلها الاستاذ سحنون الشريف اخراجها من الخصام مع تحميل الشركة العامة للتامينات المتوسطية وكالة رقم 336 سيدي مبروك المؤمن لديها السيارة التي كان يقودها المتوفي بـ بـ المتسبب في وقوع الحادث مؤسسة طلبها على ان المؤمن لديها هو المتهم بـ و تمت تبرئته من تهمتي القتل الخطا والجروح الخطا، وان السائق المتوفي هو الذي كان يسير متجاوزا الخط المتواصل فوجئ بسيارة بـ و فارتبك وفرمل فانحرفت به السيارة التي كان يقودها المملوكة للمدعو ج ص المؤمنة لدى الشركة العامة للتامينات المتوسطية GAM وكالة رقم 336 بعقد تامين رقم 336/050/036 ساري المفعول الى غاية 2006/04/16،

حيث يتبين وبالرجوع الى القرار المطعون فيه والحكم المستانف يلاحظ انهما اسندا مسؤولية الحادث الى خطا صاحب سيارة كونغو التي كان يقودها بـ و المؤمن لدى الطاعنة والتي تمت تبرئة ساحته، ورغم ذلك تم تحميل الطاعنة الشركة الوطنية للتامين للمتهم الذي قضى ببراءته بالتعويضات دون بيان الاساس القانوني لذلك، وعدم الاجابة على طلب الطاعنة المتعلق باخراجها من الخصام،

حيث كذلك لما تبين وان قضاة المجلس حملوا مسؤولية الحادث الى الضحية بـ بـ مسؤولية الحادث كان عليهم ان يحمّلوا مؤمنه بصفته ضامن له وهي الشركة العامة للتامينات المتوسطية GAM وان تحميل التعويض على عاتق ضامن المتهم المبرئ بـ و (الشركة الوطنية للتامين) يجعل المجلس غير مصيب في تطبيق القانون مما يجعل القرار عرضة للنقض والابطال وبدون مناقشة الوجه الاول،

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،
- المصاريف على الخزينة العامة،

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه متن قبـل المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا مقررا
لعناني الطاهر	مستشـــــــــارا(ة)
رشاش نصيرة	مستشـــــــــارا(ة)
زبيري عبد الله	مستشـــــــــارا(ة)
قويدري محمد	مستشـــــــــارا(ة)

براركي خالد

فولان محمد

وبحـــضـــور السيـــد (ة): رحمين براهيم

و بمســـاعـــد ة الســـيد (ة): بلعسل توفيق

الرئيـــس(ة) المقرر(ة)

مستشـــــــــــــارا(ة)

المحـــامـــي العـــام

أمـــيـــن الـضـــبـط

أميـــن الضـــبط

رقم الملف: 554197

رقم الفهرس: 10/08624